ذلك المال بل بحرمه مال الغير فالاكل حرام ممنوع لكن المحل قابل للاكل في الجمله بان يأكله مالكه بخلاف
الاول فان المحل يخرج عن قابليه الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضروره عدم محله فمعنى الحرام لعينه
المحل اصل والفعل تبع بمعنى ان المحل اخرج اولا من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل ممنوعا
ومخرجا عن الاعتبار فحسن نسبه الحرمه واضافتها الى المحل دلاله على انه غير صالح للفعل
شرعا حتى كانه الحرام نفسه ولا يكون ذلك من اطلاق المحل واراده الفعل الحال فيه بان
يراد بالميته اكلها لما في ذلك من فوات الدلاله على خروج المحل عن صلاحيه الفعل بخلاف
الحرام لغيره فانه اذا اضيف الحرمه فيه الى المحل يكون على حذف المضاف او اطلاق المحل على الحال
فاذا قيل الميته حرام فمعناه ان الميته منشا الحرمه اكلها واذا قيل خبز الغير حرام فمعناه
ان اكله حرام اما مجازا او على حذف المضاف كما في قوله تعالى واسئل القريه يحمل تاره على حذف
المضاف اي اهل القريه وتاره على ان القريه مجاز عن الاهل اطلاقا للمحل على الحال وهما
متقاربان وذكر في الايضاح ان الحل والحرمه صفتا فعل لا صفتا محل الفعل لكن من نسبت
الحل او الحرمه لمعنى في العين اضيف اليها لانها سببه كما يقال جرى النهر لانه سبيل الجريان
وطريق يجرى فيه فيقال حرمت الميته لانها حرمت لمعنى فيها ولا يقال حرمت شاه الغير
لان الحرمه هناك لاحترام المالك قوله وهو الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله
اصلا لكن يثاب تاركه ادنى ثواب ومعنى القرب الى الحرمه انه يتعلق به محذور دون
استحقاق العقوبه بالنار كحرمان الشفاعه فترك الواجب حرام يستحق العقوبه بالنار وترك
السنه المؤكده قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعه لقوله عليه السلم من ترك سنتي لم ينل
شفاعتي وعند محمد كل مكروه كراهه التحريم الى الحرام اقرب بل هو حرام ثبتت حرمته
بدليل ظني وعندهما ما لزم تركه ان ثبت ذلك بدليل قطعي سمي حراما والا سمي مكروها كراهه
التحريم كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت ذلك فيه بقطعي سمي فرضا والا سمي واجبا
قوله واما الثاني من قسمي ما يعتبر فيه اولا المقاصد الاخرويه فيسمى رخصه ويقابلها
العزيمه وحرمه اجرا كلمه الكفر على اللسان عزيمه لانه حكم اصلي واباحتها للمكره رخصه
لانه غير اصلي بل مبني على اعذار العباد فان قيل الرخصه قد تختص بالاباحه والندب والوجوب وهي
من اقسام الحكم الاصلي فيلزم كونها حكما اصليا غير اصلي ولا يحال لتغاير الاعتبار لان الرخصه
ليست حكما اصليا بل من الاعتبارات اخر بان تخصص الوجوب والحرمه ونحوها

ما يكون

بما يكون حكما اصليا انما هو فيما لا يكون بطريق الرخصه والحق انه مما تفرد به المصنف وهو
يخالف اصطلاح القوم وانما وقع فيه لاختراع التقسيم الحاصر واما كون الرخصه مما يتعلق
به مقصود اخروي بمعنى ان يعتبر ذلك في مفهومه اعتبارا اوليا فيظهر بالتامل في عبارات
القوم في تفسيرها ففي اصول الشافعيه ان الرخصه ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام
المحرم لولا العذر والعزيمه بخلافه وحاصله ان دليل الحرمه اذا بقي معمولا به وكان التخلف
عنه لمانع طارئ في حق المكلف لولاه لثبتت الحرمه في حقه فهو الرخصه فخرج الحكم ابتداء
او نسخا لتحريم او تخصيصا من نص تحريم وذكر فخر الاسلام ان العزيمه اسم لما هو اصل من الاحكام
غير متعلق بالعوارض والرخصه اسم لما بني على اعذار العباد وهو ما يستباح مع قيام
المحرم وذكر ابو اليسر ان الرخصه ترك المؤاخذه بالفعل مع قيام المحرم وحرمه الفعل
وترك المؤاخذه بترك الفعل مع وجود الموجب والوجوب وفي الميزان ان الرخصه اسم
لما تغير عن الامر الاصلي الى تخفيف وتيسير ترفيها وتوسعه على اصحاب الاعذار وقيل
العزيمه ما لزم العباد بايجاب الله تعالى والرخصه ما وسع للمكلف فعله لعذر مع
قيام المحرم قوله وهي فرض حصر العزيمه في الفرض والواجب والسنه والنفل
يعني قبل ورود الرخصه واما بعده فقد يكون العزيمه حراما كصوم المريض اذا خاف
الهلاك فان تركه واجب فعلى هذا لا يكون العزيمه قبل ورود الرخصه مباحا ولا حراما
ولا مكروها اما الاول فلانها لو كانت مباحا لكانت الرخصه ايضا مباحا وحينئذ
لا يكون احدهما حكما اصليا والاخر مبنيا على عذر العباد واما الثاني والثالث فلان
الحكم الاصلي لو كان حرمه او كراهه لكان الطرف المقابل في اصله وجوبا او ندبا
وهو لا يصلح للابتناء على اعذار العباد اذ المناسب للعذر هو الترفيه والتوسعه لا التضييق
فلا يكون رخصه فلا يكون الحكم الاصلي الذي هو الحرمه او الكراهه عزيمه لانها انما تكون
في مقابله الرخصه فالحاصل ان الطرف الذي يتعلق به العزيمه لابد ان يكون راجحا على الطرف
الاخر الذي يتعلق به الرخصه لا مساويا له لئلا يكون مباحا ولا مرجوحا لئلا يكون حراما او مكروها
فالراجح اما فرض او واجب او سنه او نفل كما ذكره المصنف وفيه نظر اما اولا فلانا
لا نسلم ان العزيمه لو كانت اباحه لكانت الرخصه ايضا كذلك لجواز ان يكون وجوبا اذ العذر
قد يناسبه الايجاب كاكل الميته عند خوف تلف نفسه واما ثانيا فلانا لا نسلم ان العزيمه لو كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)